

Ministry of Interior
General Administration of Civil Protection
Department Of Touristic Building Protection



وزارة الداخلية
الإدارة العامة للحماية المدنية
ادارة وقاية المنشآت السياحية

غرفة المنشآت الفندقية
٢ ديسمبر ٢٠١٩
وارد ١٤١٤

وزارة الداخلية
الإدارة العامة للحماية المدنية
مصدر رقم: ٤٤٥٢
تاريخ: ٢٠١٩/١٢/١٤
ملاحظات:

٢٠١٩/١٢/١٤

السيد الأستاذ/ رئيس غرفة المنشآت الفندقية

تحية طيبة وبعد

٢٦

إحافاً للاجتماعات المنعقدة بين غرفة المنشآت السياحية ومركز الإسكان وبحوث البناء والإدارة العامة للحماية المدنية .

نوسل لسيادتكم النشرة الفنية الخاصة بتأمين العائمات المتحركة والثابتة المنشأة قبل صدور الكود المصري للحريق وكذا النسخة المعتمدة من قائمة الفحص والتفتيش لاشتراطات تأمين المنشآت العائمة القائمة (check list) بعد الاطلاع على الكود المصري لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق (العائمات) .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام

٢٠١٩/١٢/١٤
ع

لواء /
محمد جبر

مدير الإدارة العامة للحماية المدنية

قائمة الفحص و التفتيش لإشترطات تأمين المنشآت العائمة القائمة (CHECK LIST)
بعد الإطلاع على الكود المصري لأسس التصميم و إشترطات ائتنفيذ لحماية المنشآت
من الحريق "العائمات"

| القائم بالفحص و التفتيش: | | التاريخ: | |
|-----------------------------------|---|---------------------------|----|
| "بيانات العائمة" | | "وصف عام لمكونات العائمة" | |
| اسم العائمة: | | عدد الغرف: | |
| مكان التراكي: | | تجمعات الأفراد | |
| طول العائمة: | | المسطح | |
| عدد الأدوار: | | الإشغال | |
| تاريخ الإنشاء: | | | |
| الطاقة الإيوائية: | | | |
| تاريخ آخر معاينة للحماية المدنية: | | | |
| البيد | تطبيق الإشرطات | نعم | لا |
| ١-٦ | التعديلات الجوهرية | | |
| | لم يتم تغيير النشاط لأي فراغ بالعائمة لنشاط أكثر خطورة | | |
| | لم يتم زيادة حمل الإشغال الكلي بالعائمة نتيجة لتغيير أي نشاط لأي فراغ بالعائمة | | |
| ٢-٦ | نظام مكافحة الحريق للعائمة بالمياة | | |
| | توافر مضختي المياة القائمة(كهرباء و الديزل)بالعائمة لتحقيق ضغط ٤,٥ بار عند أبعد نقطة | | |
| | أو توافر مضخة حريق مخصصة لأغراض مكافحة الحريق | | |
| | توافر الطلمبات العائمة أو نظام تصريف ثابت بالعائمة | | |
| | المسافة بين حنفية الحريق والأخرى لا تزيد عن ٥٠ متر ولا يقل قطر الواحدة عن ٢,٥ بوصة | | |
| | توافر مدادات رأسية بالعائمة لا يقل قطرها عن ٣ بوصة | | |
| | العائمات أقل من ٧٤ متر (توافر عدد ١ مكر بقطر ١ بوصة بطول ٣٠ متر بمنتصف العائمة بكل طابق) | | |
| | العائمات من ٧٤ متر حتى ١٢٠ متر (توافر عدد ٢ مكر بقطر ١ بوصة بطول ٣٠ متر بكل طابق) | | |
| | أجهزة الإطفاء اليدوية | | |
| | توافر جهاز بودرة كيميائية جافة سعة ١ كيلو في كل غرفة بالعائمة | | |
| | توافر جهاز بودرة كيميائية جافة سعة ٦ كيلو في كل قاعة لكل ٢م٦٠ بحد أدنى طفايتين في القاعة | | |
| | توافر جهاز بودرة كيميائية جافة سعة ٦ كيلو بالممرات كل ١١ متر طولي بالعائمة | | |
| ٦-٢-٦ | نظام مكافحة الحريق بأماكن الخطورة بالعائمة | | |
| | منظومة تلقائية لمكافحة الحريق بمطبخ العائمة و المخازن و غرف القمامة | | |
| | تأمين خزانات السولار | | |
| | وجود وسيلة إطفاء تلقائية بسائل كيميائي رطب بمستقبل الأبخرة (الهود) | | |
| | عدم وجود توصيلات كهربائية عشوائية | | |
| ٣-٦ | نظام مكافحة الحريق بالغازات (الغمر الكلي) | | |
| | تأمين غرف المكينات بالعائمة | | |

| الملاحظات | لا | نعم | تطبيق الإشتراطات | البند |
|------------------------|----|-----|--|-------|
| | | | نظام الإنذار | ٤-٦ |
| | | | توافر نظام إنذار ألي يشمل لوحة تحكم و حساسات و كواسر وأجراس يعمل بكفاءة | |
| | | | لوحة توزيع الكهرباء | ٥-٦ |
| | | | تأمين لوحات الكهرباء الرئيسية | |
| | | | تأمين لوحات الكهرباء الفرعية المثبتة على الأرض | |
| | | | تأمين لوحات الكهرباء الفرعية المثبتة داخل فواصل أو معلقة على الفاصل بالعائمة | |
| | | | مسالك الهروب | ٦-٦ |
| | | | عرض مسلك الهروب بالعائمة لا يقل عن ٨٠سم | |
| | | | توافر مخرج واحد | ٣-٦-٦ |
| | | | عدد الشاغلين بالممرات أو الغرف لا يزيد عن ٤٠ شخص | |
| | | | النهاية الميتة لا تزيد عن ٩م في حالة عدم وجود رشاشات مياه تلقائية | |
| | | | النهاية الميتة لا تزيد عن ١٢م في حالة وجود رشاشات مياه تلقائية | |
| | | | مسافة الترحال لا تزيد عن ٣٠م | |
| | | | توافر سقالة رئيسية بالعائمة لا يقل عرضها عن ٨٠سم و مزودة بدرابزين | |
| | | | عدم وجود تشوينات تعوق عملية الإخلاء في حالة مرور مسلك الهروب | |
| | | | التدريب | |
| | | | تدريب ٥٠% من العاملين بالعائمة على أعمال المكافحة | |
| | | | توافر خطة إخلاء | |
| | | | إضاءة مسالك الهروب | |
| | | | توافر علامات إرشادية مضيئة لمسالك الهروب وأماكن و طرق الإخلاء | |
| | | | الإداريات | |
| | | | توافر رخصة الإقامة و أذن الإدارة للغلايات البخارية إن وجدت | |
| | | | توافر شهادة صلاحية غلايات التسخين إن وجدت | |
| | | | توافر شهادات اعتماد معالجة الديكورات و السجاد الداخلي | |
| | | | توافر نموذج ٢ ونموذج ٣ ملاحه للعائمت المتحركة فقط | |
| | | | توافر شهادة سارية نظام الإتصال | |
| | | | أنظمة التكييف والتهوية | |
| | | | توافر خوانات دخان في حالة وجود تكييف مركزي | |
| النتيجة والرأي: | | | | |

القائم على الفحص و التفتيش

الإسم:

التوقيع:



وزارة الداخلية

الإدارة العامة للحماية المدنية

**النشرة الفنية رقم (١ لسنة ٢٠١٩)
الخاصة بتأمين العائمات المتحركة والثابتة
والمنشأة قبل صدور الكود المصري للحريق**

مقام :

بمناسبة صدور الكود المصري لاسس التصميم واشترطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق والخاص بالعائمات (الثابتة والمتحركة) والصادر من وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية (المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء) وذلك للعائمات المنشأة قبل صدور الكود فقد تم اعداد النشرة الفنية رقم (١ لسنة ٢٠١٩) والمتضمنة الاشتراطات الواردة بكود العائمات .

هذه الاشتراطات تمثل الحد الأدنى من الاشتراطات العامة الواجب اتباعها وتوافرها لتأمين العائمات المتحركة والثابتة من وجهة نظر الحماية المدنية ولا تتضمن الاعتبارات الإنشائية التي تقوم جهات الاختصاص بمتابعتها في مراحل الإنشاء

لا تطبق هذه النشرة على المراكب الشراعية المستخدمة في الترفيه أو الصيد أو الصنادل التي تستخدم في نقل البضائع.

أولاً : شبكة مياه الإطفاء :-

١. يسمح باستمرار إستخدام مضختي المياه القائمة (الكهرباء والديزل) بالعمل فعلياً في مدة لا تتعدى ٤ سنوات من إصدار هذا الكود (الكود المصري لاسس التصميم واشترطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق - العائمات) طالما هي مضخات تغذية لشبكة الحريق وتحقق التصريف والضغط المطلوب عند أبعد نقطة وعند وجود حنفيتان حريق تعملان في وقت واحد بضغط ٤,٥ بار، وفي حالة عدم مطابقتها لهذه المتطلبات يتم تغييرها الى مضخة مخصصة لأعمال الحريق.

٢. يجب أن تعمل طلمبات الإطفاء تلقائياً بمجرد فتح أو تشغيل أي مصدر مياه وقادرة على تلبية متطلبات شبكة الإطفاء من حيث معدلات التصريف والضغط على الأقل الضغط عن ٤,٥ بار عند أبعد حنفية إطفاء بالشبكة طبقاً للحسابات الهيدروليكية.

٣. الالتزام بالمسافة بين حنفية الحريق والأخرى بحيث لا تزيد على ٥٠ متر، وألا يقل قطر المخرج بها عن ٢,٥ بوصة

٤. يجب ان تكون المدادات الراسية لا يقل قطرها عن ٣ بوصة والمسافة بينهما لا تزيد على ٥٠ متر.

٥. بخلاف المدادات الراسية في العائمات التي لا يزيد طولها على ٧٤ م يلزم تزويد كل طابق بعدد ١ مكر قطر ١ بوصة بطول ٣٠ متر بمنصف العائمة وفي العائمات التي يزيد طولها على ٧٤ م وحتى ١٢٠ م يلزم تزويد كل طابق بعدد ٢ مكر قطر ١ بوصة بطول ٣٠ متر.

مقدم / شريف العربي

مقدم / شريف بسليحي

مقدم / محمد نازن

لواء / هشام صادق

مقدم / هشام راشد

مقدم / احمد خطاب

٦. يجب اختبار مضخات الحريق طبقا للحسابات الهيدروليكية لشبكة حنفيات الحريق مع شبكة الإطفاء التلقائي برشاشات المياه ان وجدت.

٧. يلزم تجهيز مطبخ العائمة والمخازن وغرف القمامة بمنظومة تلقائية لمكافحة الحريق

٨. يلزم تزويد العائمة بعدد اثنين من الطلمبات العائمة Flooting pump تعمل بالوقود السائل لسحب المياه في حالة الطوارئ بحيث لا يقل تصريف الواحدة عن ٥٠٠ لتر / د عند ضغط ٢ بار وذلك بهدف تحقيق معادلة المياه الواجب تصريفها أثناء مكافحة الحريق أو أن تكون العائمة مجهزة بنظام ثابت يسمح بتصريف المياه الناتجة عن أعمال مكافحة بمعدل تصريف لا يقل عن ١٠٠٠ لتر/ د .

ثانياً: أنظمة الإطفاء الثابتة والتلقائية:

١. يتم تأمين غرفة الماكينات بطريقة الغمر الكلي بنظام إطفاء تلقائي بأحد الوسائط الإطفائية (CO_2 - FM ٢٠٠ - F) المناسبة مع إمكانية التشغيل اليدوي مع مراعاة أن يكون مصدر الوسيط الإطفائي خارج الغرفة .

٢. يتم تأمين مستقبيلات الأدخنة بالمطبخ بنظام إطفاء تلقائي بالسائل الكيماوي الرطب بطريقة التسليط الموضوعي مع توافر إمكانية التشغيل اليدوي للنظام على أن تعمل جميع المصادر الحرارية بالكهرباء .

ثالثاً: نظام الإنذار الآلي للكشف عن الحريق:-

١. يلزم تركيب نظام إنذار آلي للكشف عن الحريق من النوع المعنون او التقليدي يعمل بمكشفات حساسة بجميع أقسام العائمة (كل موقع حسب نشاطه) .

٢. يلزم أن تكون جميع لوحات الإنذار الآلي متصلة بلوحة بيان وتحكم رئيسية في مكان ظاهر تحت إشراف عمالة مدربة على مدار اليوم .

٣. يراعى تركيب الإنذار الآلي عن الحريق بغرفة الآلات الميكانيكية والمطبخ بالمكشفات الحساسة التي تعمل عند زيادة درجة الحرارة .

رابعاً: أجهزة الإطفاء اليدوية :-

١. يلزم توفير عدد جهاز بودرة كيماوية جافة سعة ٦ كجم في كل قاعة لكل ٢٦٠ م^٢ بحد ادنى جهازين بالقاعة .

٢. يلزم تزويد الطرقات والممرات بجهاز إطفاء يدوي بالبودرة الكيماوية الجافة سعة ٦ ك بحيث لا تزيد المسافة بين الجهاز والآخر عن ١١ متر طولى على أن تكون مطابقة للمواصفات الفنية ومعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة مع تقديم ما يفيد صلاحيتها من إحدى الجهات المتخصصة في هذا المجال .

٣. يلزم تأمين كل لوحة من لوحات توزيع الكهرباء الفرعية بجهاز ثاني أكسيد الكربون سعة ٦ ك

خامساً: التوصيلات والتركيبات الكهربائية:-

- إذا تواجدت اللوحات الكهربائية الرئيسية أو اللوحات الكهربائية الفرعية المثبتة على الأرض بالممرات والغرف الغير مخصصة للوحات الكهرباء فيجب تأمينها بنظام إطفاء تلقائي موضعي أو بالتسليط الموضوعي .ويستثنى من ذلك لوحات الكهرباء الفرعية المثبتة داخل الفواصل أو العلقة على الفاصل على أن تكون اللوحات مغلقة بإحكام لمنع العبث بها.

سادساً: أنظمة التكييف والتهوية:-

مقدم/ شريف العريفي
مقدم/ شريف مصطفى
مقدم/ احمد خطاب
مقدم/ احمد خطاب
مقدم/ د. هشام راشد
مقدم/ هشام صادق

١. يتم تأمين مأخذ الهواء الخاص بالتكييف المركزي بمكشفات دخان تعمل على إيقاف مراوح الضخ تلقائياً مع تزويد النظام بخانق لهب رئيسي عند المأخذ يعمل تلقائياً في حالة حدوث حريق بالموقع مع تقديم شهادة من جهة استشارية متخصصة بما يفيد ذلك .
٢. يلزم توفير التهوية الصناعية الجيدة المناسبة بغرفة الماكينات باستخدام مراوح سحب طاردة مركزية ذات قدرة مناسبة لمواجهة الارتفاع في درجة الحرارة .

سابعاً: مسالك الهروب :-

١. يجب الا يقل عرض مسلك الهروب عن ٨٠ سم.
٢. يسمح باستخدام السلم البحاري كمسلك للهروب لطاقم البحارة فقط.
٣. يمكن الإكتفاء بمخرج واحد للممر او الغرفة طالما كان العدد الذي يخدمه لا يزيد على ٤٠ شخص بحيث لا تزيد النهاية الميتة على ٩ م في حالة عدم وجود رشاشات مياه تلقائية وعن ١٢ متر في حالة وجود رشاشات مياه تلقائية والا تزيد مسافات الترحال على ٣٠ متر.
٤. يسمح بسفالة رئيسية لا يقل عرضها عن ٨٠ سم ومجهزة بدرابزين من الجانبين.
٥. يسمح بمسلك الهروب بالمرور بغرفة القيادة مادام ليس بها أى عوائق وتفتح أبوابها في إتجاه الهروب ولا توجد في الابواب أنظمة غلق تمنع حركة الهروب.
٦. يلزم توفير اضاءة طوارئ بالعائمة .
٧. يلزم توفير العلامات الارشادية المضيئة الدالة على مسالك الهروب.
٨. يتم تقديم إقرار بعدم غلق مسالك الهروب او وضع اى تشويبات تعوق عملية الاخلاء.
٩. يتم تقديم تقرير استشاري بحرى بوصف وصلاحيات مسالك الهروب.

ثامناً: المواد المؤثرة للاشتعال :

- يجب أن تكون جميع المواد الإنشائية من الأنواع المقاومة للحريق كما يجب أن تكون التجهيزات (تجليد الحوائط والأرضيات والستائر) مقاومة للحريق أو معالجة بمواد مؤخرة للاشتعال على أن تتم أعمال المعالجة بمعرفة جهة متخصصة في هذا المجال وأن يتضمن سجلها التجاري ما يفيد ذلك مع تقديم الشهادة الدالة على المعالجة ومدة الصلاحية وتاريخ المعالجة .

تاسعاً: المراجعي البخارية :

- يجب استخراج ترخيص بالتركيب والتشغيل للمرجل من إدارة المراجعي البخارية بوزارة الصناعة على أن يتم الالتزام بالاشتراطات الواردة بقرار وزير الدولة للتنمية المحلية رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٧ .

عاشرًا : التدريب :

- يلزم تدريب ٥٠% من العاملين بالعائمة على أعمال الحماية المدنية مع ضرورة تعيين طاقم إطفاء مكون من ٥ أفراد على الأقل على مدار ٢٤ ساعة بنظام الورديات .

اشتراطات عامة :

١. الالتزام بتنفيذ وسيلة الاتصال اللاسلكية طبقاً لنظام التتريا اللاسلكي .
٢. تلتزم كل عائمة بوضع شعار مناسب لها على جميع معدات الإطفاء الموجودة بها بمادة غير قابلة للإزالة .
٣. يلزم وضع خطة إخلاء مناسبة وتدريب العاملين عليها بمعرفة إدارة الفندق .
٤. يجب أن تكون مشاية العبور من الشاطئ إلى العائمة مصنوعة من مواد مقاومة للحريق وبعرض لا يقل عن ٨٠ سم .
٥. تلتزم كل عائمة بتقديم صورة من نموذج (٢ ، ٣) ملاحه لبيان موعد الرفع على الجفاف (بعد الاطلاع على الأصل بمعرفة السيد الضابط القائم بالمعاينة).

مقدم / حريق العزيز
مقدم / حريق صابو






مقدم / حريق صابو
مقدم / حريق صابو

مقدم / حريق صابو
مقدم / حريق صابو

٦. التزام الشركات والجهات المعنية بضرورة مراجعة الإدارة العامة للحماية المدنية قبل البدء في الأعمال الإنشائية لوضع الاشتراطات الوقائية الخاصة بأمن الحريق .
٧. تلتزم العائمة بتقديم كافة شهادات الصلاحية للتجهيزات الاطفائية من الإدارة الهندسية بالعائمة او من مهندس نقابي متخصص في المجال .
- ❖ هذه الاشتراطات لا تشمل الاشتراطات الأخرى الخارجة عن نطاق اختصاص الإدارة العامة للحماية المدنية والتي تطلبها تلك الجهات كل في مجال اختصاصه .
- ❖ ضرورة الالتزام بالأحكام الواردة بالمادة رقم ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ والعدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ٦٢ والقرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٨٢ بشأن الملاحه الداخليه وشروط السلامة والإطفاء والإنقاذ .
- ❖ يحظر وضع اي أسطوانات بوتاجاز بالعائمات.
- ❖ يلزم مراعاة تطبيق كافة الأحكام والقوانين والقرارات الوزارية المنظمة لئلا هذا النشاط

تحريري: ١٧ / ١١ / ٢٠١٩

أعضاء اللجنة

- | | | |
|-----------------------------------|---|-----------------------------|
| مدير إدارة وقاية المنشآت السياحية |  | - السيد العميد د/ هشام راشد |
| مدير إدارة هندسة الإطفاء |  | - السيد المقدم م/ احمد خطاب |
| إدارة وقاية المنشآت السياحية |  | - السيد المقدم/ شريف العربي |
| إدارة وقاية المنشآت السياحية |  | - السيد المقدم/ شريف مصيلحي |
| إدارة هندسة الاطفاء |  | - السيد النقيب /محمد مازن |

رئيس اللجنة


لواء / هشام صادق

وكيل الإدارة العامة للحماية المدنية للإطفاء

يعتمد....


لواء / محمد جابر

مدير الإدارة العامة للحماية المدنية

نقيب كيميائي / محمد مازن
مقدم / شريف العربي
مقدم م/ احمد خطاب
مقدم / هشام صادق
مقدم / شريف مصيلحي
عميد د/ هشام راشد